تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٧	٤٨/ل/د١/ ٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٩/١٠هـ ٢٠٠٦/١٠/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٥/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١٩هـ ٢٠٠٧/٥/٦م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتخلص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) تقدم بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/١/٩هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد بنك ..... موضحاً أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م عرض (١٣٤٧) ألفاً وثلاثمائة وسبعة و أربعين سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٥٩٨) خمسمائة وثمانية وتسعين ريالاً للسهم و لم يتم البيع حسب إشعارات المدعى عليه (.....)، فتم عرض السهم مرة أخرى عند بلوغ سعر السهم (٦٦٨) ستمائة وثمانية وستين ريالاً و لم يتم قبول الطلب، واستمر الوضع كذلك حتى بلغ سعر السهم (٧٤٨) سبعمائة وثمانية وأربعين ريالاً و لم يتم البيع أيضاً بحجة أن هناك ضغطاً على النظام، إلا أنه بُلّغ لاحقاً أن أسهمه قد تم بيعها بسعر (٥٩٨) خمسمائة وثمانية وتسعين ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م مع أن السعر في هذا التاريخ كان قد بلغ (٦٦٠) ستمائة وستين ريالاً، كما أشار إلى أنه استطاع بيع (١٠) عشرة أسهم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م، و لم يتم إيداع المبلغ بحسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢م، فلم يستفد من قيمة الصفقة مدةَ (٢٩) تسعة وعشرين يوماً، وقد طالب المدعي بتعويضه عن فارق السعر بين (٥٩٨) خمسمائة و ثمانية وتسعين ريالاً و أعلى سعر وصل إليه السهم وهو (٧٤٨) سبعمائة وثمانية وأربعون ريالاً، وتعويضه عن حجز ماله طوال هذه المدة.

وبسؤال وكيل المدعى عليه ماذا لديه من أقوال؟ أجاب بأنه يقرّ بأن أمر البيع أُدخل في ٢٠٠٥/٥/١٤م لـ (١٣٤٧) سهماً من أسهم شركة (.....)، وأن إيداع المبلغ تأخر إلى تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢م بعد تسوية العمليات الساقطة.

وقد تمت مخاطبة تداول بموجب خطاب لجنة الفصل للاستفسار عن تاريخ تنفيذ الصفقة وعدد الأسهم التي نُفذت وسعر التنفيذ وعن الأسهم العشرة التي نُفذت في وقت لاحق، فورد اللجنةَ خطابُ تداول المتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م تم تنفيذ عملية البيع للمستثمر ..... لـ (١٣٤٦) سهماً وليس لـ (١٣٤٧) سهماً من أسهم شركة

(.....) بسعر (٥٩٨) خمسمائة وثمانية وتسعين ريالاً، وأن رقم الأمر في تداول هو (.....)، أما بيع (١٠) الأسهم العشرة فتم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م بأمر مستقل برقم (.....) وليس جزءاً من الأمر السابق.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بمايلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٩٨٥٩٣.٩٣) ثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وثلاث وتسعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، وتقدم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ، الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣١م بلائحة استئناف عليه يطلب فيها ما يلي: **أساسي:** إلغاء القرار الصادر ضد البنك لعدم ثبوت أي تعدي منه أو ضرر على المدعي. **احتياطي:** تعديل قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالتأسيس لتقدير قيمة التعويض؛ إذ لم يصدر من البنك خطأ متعمد في تأخير تخصيص القيمة بالحساب الاستثماري للعميل وإنما هو خطأ بسبب مشترك بين نظام البنك ونظام .... تم تداركه فيما بعد عبر البريد المتبادل بين البنك و..... لمعالجة العمليات الساقطة، فلا يمكن تحميل البنك كامل المسؤولية عن هذا التأخير، كما أنه لا يمكن احتساب التعويض الذي تقرر للمدعي على أساس أن المدعي مضارب يومي في سوق الأسهم مع عدم ثبوت ذلك.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١-حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي عليه (.....) قد تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي، وأنه بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية، إذ يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ نصت –تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)-على أنه " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت+١) هو اليوم التالي

لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في ٢٠٠٥/٤/٢٢م، وأن الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يُعد وكيلاً بعمولة، ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين و البائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن القاعدة الحادية و العشرين من قواعد التداول تنص على أن " العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة و الإدارة النقدية لحساب السوق"، فإن المدعى عليه (.....) يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأضر نتيجةً لذلك بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزارة رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢-حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) بتعويض المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٩٨٥٩٣.٩٣) ثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، كما رأت معه أنه يتعين لتقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق و احتساب مقدار التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا إلى أن يتم النظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من الأسهم المدرجة في السوق إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بالمؤشر في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع لا يتفق مع قواعد التداول باعتبار أن الوسيط (البنك المدعى عليه) ملزم بالتخصيص في ذلك اليوم، كما ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال التداول لنفس الأسباب التي رأت لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر بناءً عليها، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يُحتَسب التعويض العادل في مثل هذه القضايا على أساس حساب نسبة التغيير في المؤشر بين أعلى نقطة بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغة مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٥/٥/١٥م وهو اليوم الواجب التخصيص فيه

حسب قواعد التداول هو (١١.٧٩١.٧٢) نقطة و أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٥/٦/١٢م هو (١٣.٢٧٨.٥٨) نقطة وقد سُجل في نفس يوم التخصيص، فإن نسبة التغير تكون (١٢.٦١%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٨٠٥.٥٠٦) ثمانمائة وخمسة آلاف و خمسمائة وستة ريالات يكون الناتج (١٠١.٥٦٩.١٢) مائة ألف وألفاً وخمسمائة وتسعة وستين ريالاً واثنتي عشرة هللة، وحيث حكمت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام بنك (المدعى عليه) تعويضَ (.....) (المدعي) بمبلغ مقداره (٩٨.٥٩٣.٩٣) ثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، وحيث إن القرار لم يستأنف من قبل المدعي في حين تم استئنافه من قبل المدعى عليه، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل.

٣-حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قراراها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات مما تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٤٨/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من:

١- ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) و مخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ قدره (٩٨٥٩٣.٩٣) ثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالا وثلاث وتسعون هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- رفض ما عدا ذلك من طلبات.